

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



Distr.: General
8 April 2008
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الأربعون

١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
لبنان

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للبنان (CEDAW/C/LBN/3) في جلستيها ٨١٩ و ٨٢٠، العقدتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (انظر CEDAW/C/SR.819 و 820). وتعدد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة .CEDAW/C/LBN/Q/3/Add.1، وتعد ردود لبنان في الوثيقة CEDAW/C/LBN/Q/3

مقدمة

٢ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقريرها الدوري الثالث الذي يقدم صورة واضحة وصرحية لوضع المرأة عموماً ولتحديات التي تواجهه تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للردود الخطية المقدمة على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها الفريق العامل لما قبل الدورة وللعرض الشفوي والإيضاحات الإضافية التي قدمت رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٣ - وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة، مما أتاح فكرة أعمق عن الوضع الحالي للمرأة في البلد.

٤ - وتشنّي اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها الوفد الذي يرأسه عضو من المجلس التنفيذي للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. ويؤسف اللجنة أن الوفد كان مشكلاً بصفة



رئيسية من أعضاء في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ولم يكن يضم ممثلين لعدد من شئون الوزارات والمكاتب المعنية.

٥ - وتشي اللجنة على الدولة الطرف لتقديم تقريرها المطلوب بموجب الاتفاقية في الوقت المحدد وتلاحظ أن تقريرها الدوري الثالث قدم بعد سنة واحدة لا أكثر من صدور التعليقات الختامية السابقة للجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

الجوانب الإيجابية

٦ - تشيد اللجنة على الدولة الطرف لقيامها، من خلال مرسوم صادر عن رئيس الوزراء في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بإنشاء لجنة توجيهية ترأسها وزارة العمل لإصلاح قانون العمل لعام ١٩٤٦.

٧ - وتشيد اللجنة على الدولة الطرف للجهود التي بذلتها في مرحلة ما بعد التزام من أجل التفعيل العام للدور المرأة في بناء السلام واتخاذ القرارات وعملية التنمية وإعادة التأهيل في ١٠ قرى تضررت بشدة من جراء التزاع الذي شهدته لبنان في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٦. وترحب اللجنة أيضاً بتنفيذ مشروع يحمل عنوان "تمكين المرأة: العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار (WEPASS)"، ويهدف إلى تمكين المرأة في المناطق المتضررة من جراء التزاع من أجل بناء القدرات في الجوانب الرئيسية التي تثير القلق والتي يشملها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٨ - وترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولاً اختيارياً في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

٩ - في حين تشير اللجنة إلى أن من واجب الدولة الطرف تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، فإنها ترى أنه يتبعن على الدولة الطرف أن تمنح الأولوية من الآن وحتى موعد تقديم تقريرها الدوري المقبل، للشواغل والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية. وبناء على ذلك، تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى أن تركز على هذه الحالات في أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها وأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بياناً بما اتخذته من إجراءات وما حققته من نتائج. وتدعى الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى البرلمان والسلطة القضائية لكافلة تنفيذها بالكامل.

١٠ - وبينما تقر اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف بسبب ما أسفه عنه نزاع عام ٢٠٠٦ من عواقب، والوضع السياسي الصعب القائم حاليا، وقصر الفترة الزمنية التي انقضت بين إصدار اللجنة لتعليقها الختامية السابقة التي اعتمدها في عام ٢٠٠٥ (A/60/38)، الفقرات من ٧٧ إلى ١٢٦) وتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الثالث، فإنها تلاحظ عدم إحراز أي تقدم على صعيد تنفيذ التعليقات المتعلقة ببعض الشواغل التي أوردها اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة. وعلى وجه الخصوص، ترى اللجنة أنه لم يجر اتخاذ إجراءات كافية بشأن التوصيات التي قدمتها في الفقرة ٩٥ (تضمين الدستور أو التشريعات المناسبة الأخرى أحكاما تكفل تحقيق المساواة بين الجنسين تمشيا مع المادة ٢ (أ) من الاتفاقية)، والفقرة ٩٨ (إجراء استعراض وتنقيح منهجين لجميع التشريعات السارية بحيث تمثل تماما للاتفاقية)، والفقرة ١٠٦ (وضع وتنفيذ برنامج شاملة للتوعية من أجل التشجيع على فهم المساواة بين المرأة والرجل فيما أفضى ودعم هذه المساواة على جميع مستويات المجتمع)، والفقرة ١٠٨ (اتخاذ تدابير متواصلة للتعجيل في زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة في جميع مجالات الحياة العامة)، والفقرة ١١٠ (القضاء على العزل المهني وكفالة تساوي فرص المرأة والرجل في سوق العمل، وإنشاء آلية رصد لكفالة إيفاد قانون يشترط على أرباب الأعمال منح الجنسين أجرا متساويا على العمل ذي القيمة المتساوية).

١١ - وتعيد اللجنة التأكيد على هذه الشواغل والتوصيات وتحث الدولة الطرف على المبادرة على تفيذهما بدون أي تأخير.

١٢ - وفي حين ترحب اللجنة بالجهود الجارية لتلبية احتياجات المرأة في مرحلة ما بعد الزراع، فإنها تعرب عن قلقها بشأن عدم اعتبار تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين من الأولويات، ولا سيما في إطار الجهد الرامي إلى التعامل مع النتائج التي أسف عنها الزراع وفي إطار عملية بناء السلام وإعادة التعمير. كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن قلة عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب قيادية في الحالات ذات الصلة بالعملية الانتقالية.

١٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة اعتبار تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين هدفا من الأهداف الرئيسية في جميع جوانب العملية الانتقالية، وعلى توعية الهيئة التشريعية بهذا الهدف المهام. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على إيلاء اهتمام جاد للاحتياجات الخاصة للمرأة في فترة ما بعد الزراع وضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات، وذلك تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف

خطة عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفيذاً تاماً، مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٤، والمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية.

١٤ - وبينما تشير اللجنة إلى أن الصكوك الدولية لها الأسبقية على القوانين الوطنية ويمكن الاحتكام إليها أمام القضاء، فإنها تُعرب عن قلقها لأن أحكام الاتفاقية، بما في ذلك التوصيات العامة للجنة، ليست معروفة على نطاق واسع في البلد ويبدو أنه لم يجر استخدامها بعد، لا في تغيير القوانين والمارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة ولا في الدعاوى المتصلة بالتمييز ضد المرأة.

١٥ - وتحث اللجنة بالدولة الطرف أن تقوم بوضع وتنفيذ برامج ودورات تدريبية للبرلمانيين والمسؤولين الحكوميين والقضاة والمحامين والمدعين العامين، للتوعية بأحكام الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بمعنى ونطاق التمييز المباشر وغير المباشر والمساواة الرسمية والفعالية، وذلك بغية ترسیخ ثقافة قانونية محلية تدعم المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز ضد المرأة. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى إذكاءوعي المرأة بحقوقها من خلال المداومة على تفزيذ برامج للتوعية القانونية وتقديم المساعدة القانونية. وتحث اللجنة كذلك بالدولة الطرف أن تنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة على نطاق واسع بين جميع الجهات المعنية، ومنها الوزارات الحكومية، والبرلمانيون، والسلطة القضائية، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وعامة الجمهور.

١٦ - وبينما ترحب اللجنة باعتماد اللجنة البرلمانية اللبنانية على اعتماد خطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان ترمي إلى إصلاح القوانين والسياسات اللبنانية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، من أجل جعل التشريعات الوطنية تُمثل للاتفاقية، فإنها تُعرب عن قلقها إزاء عدم تحقيق تقدم على صعيد إعداد خطة العمل الوطنية هذه بسبب الوضع السياسي حسب ما أشير إليه شفهياً.

١٧ - وتحث اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للجنة البرلمانية على القيام بإعداد خطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان واعتمادها وتنفيذها بدون تأخير وضمن إطار زمني واضح.

١٨ - وتأسف اللجنة لعدم اتخاذ أي خطوات في سبيل اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية على نحو ما أوصت به اللجنة في تعليقاًها الختامية السابقة (CEDAW/C/LBN/CO/2، الفقرة ٢٤). وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من إدراج بعض المعلومات في التقرير وتقديم عرض شفوي بشأن الطوائف الدينية الموجودة في البلد، فقد

ظللت المعلومات المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية التي تحكم هذه الطوائف، ولا سيما نطاقها وأثرها على المساواة بين الجنسين، غير كافية.

١٩ - وتكرر اللجنة التأكيد على توصيتها بأن تعتمد الدولة الطرف على وجه الاستعجال قانوناً موحداً للأحوال الشخصية يتماشى مع الاتفاقية ويجرِّي تطبيقه على جميع النساء في لبنان، بصرف النظر عن ديانتهن. وتكرر اللجنة أيضاً التأكيد على توصيتها بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن مختلف قوانين الأحوال الشخصية التي تمس بالمرأة، وعن الأثر الذي تخلفه هذه القوانين على تنفيذ الاتفاقية.

٢٠ - ولئن كانت اللجنة تشيد بما بذلته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من جهود، فإنها تلاحظ مع القلق أن الهيئة إنما هي جهاز شبه حكومي ذو قدرات مؤسسية ضعيفة. وتلاحظ أنها تعاني نقصاً شديداً في الموارد والموظفين، وتعوزها الصلاحية أو القدرة على الترويج بفعالية لتنفيذ الاتفاقية، ودعم تعميم مراعاة المنظور الجنسياني في جميع القطاعات والمستويات الحكومية بغية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الميادين كافة. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق نقص الوعي لدى الدولة الطرف بأهمية وجود جهاز وطني قوي ومزود بما يكفي من الموارد من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بصورة عملية على جميع المستويات، إضافة إلى نقص الإرادة السياسية الكفيلة بتعزيز القدرة المؤسسية الالزمة لذلك الجهاز الوطني، وفقاً للالتزامات المترتبة على الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

٢١ - وتحيب اللجنة بالدولة الطرف أن توفر الأولوية على وجه الاستعجال لتعزيز الجهاز الوطني الكفيل بالنهوض بالمرأة، وأن تمنحه الصلاحية وسلطة اتخاذ القرارات وما يلزم من موارد بشرية ومالية للاضطلاع بعمله بفعالية في سبيل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وتمتع المرأة بحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف في جميع الوزارات القطاعية شبكة لمراكز التنسيق لديها ما يكفي من الخبرة في مسائل المساواة بين الجنسين لتعزيز تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنسياني، أو أن تنشط تلك الشبكة، بهدف كفالة تحقيق مساواة المرأة بالرجل في جميع السياسات والبرامج. وتوصي أيضاً بأن تنشئ الدولة الطرف نظاماً للتعاون والتواصل بين الجهاز الوطني ومراكز التنسيق.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق غياب أي تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وعدم إدراك الدولة الطرف على ما يbedo لدلالة هذه التدابير ومقدتها.

٢٣ - وتوصي اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، بوصفها جزءاً من الاستراتيجية الالازمة للتعجيل في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وتفيد اللجنة بالدولة الطرف أن تنظر في اتخاذ طائفة من التدابير الممكنة، من قبيل تحديد الحصص، والمعايير، والأهداف، والحوافر، ولا سيما فيما يتعلق بالتنفيذ المعجل للمواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من الاتفاقية.

٢٤ - وما زال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتأصلة بشأن الأدوار والمسؤوليات المنوطبة بالمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع في لبنان، والتي تتجلى في الخيارات التعليمية المتاحة للمرأة، ووضعها في سوق العمل، وتدني مستوى مشاركتها في الحياة السياسية والحياة العامة. ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار وجود القوالب النمطية في الكتب المدرسية والمناهج التعليمية.

٢٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز من تدريب المدرسين بشأن مسائل المساواة بين الجنسين وأن تقوم بتنقيح الكتب المدرسية والمناهج التعليمية بغية إزالة القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على نشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية في النظام التعليمي على جميع مستوياته، بما يشمل التشغيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب على مراعاة المنظور الجنسياني، بغية تغيير الآراء والمواقف النمطية القائمة إزاء أدوار المرأة والرجل. وتفيد اللجنة بالدولة الطرف أن تواصل التشجيع على تنوع الخيارات التعليمية المتاحة للبنين والبنات. وتحث أيضاً الدولة الطرف على تشجيع إقامة حوار عام بشأن الخيارات التعليمية التي تعتمدها الفتيات والنساء والفرص والإمكانيات وما سيترتب عليها لاحقاً في سوق العمل. وتوصي اللجنة بأن تستهدف جملات التوعية كلا الجنسين، كما توصي بتشجيع وسائل الإعلام على عرض صور إيجابية عن المرأة ومساواتها في المركز والمسؤوليات مع الرجل، في المجالين الخاص والعام.

٢٦ - ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي والاغتصاب والجرائم المرتكبة باسم الشرف، وإزاء غياب نهج شامل للتصدي للعنف ضد المرأة. وتكرر اللجنة أيضاً التأكيد على قلقها إزاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني، التي تتيح تخفيف العقوبة على الجرائم المرتكبة باسم الشرف، والتي ما زالت سارية. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء ما ورد في قانون العقوبات اللبناني من

أحكام أخرى تتسم بالتمييز، ولا سيما المادة ٥٠٣ التي تتغاضى عن ارتكاب الاغتصاب في إطار الزواج، والمادة ٥٢٢ التي تسمح بإسقاط التهم في قضايا الاغتصاب.

٢٧ - ووفقا للتوصية العامة رقم ١٩ للجنة، التي تقر بأن العنف ضد المرأة إنما هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وهو يمثل بالتالي انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بموجب الاتفاقية، فإن اللجنة تحت الدولة الطرف على إيلاء أولوية عالية لوضع وتنفيذ تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة. وهيئ اللجنة بالدولة الطرف أن تنسنّ، دونما إبطاء، تشريعات بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، بغية كفالة تجريم العنف ضد المرأة، وإتاحة فرص الاستفادة الفورية من وسائل الانتصاف والحماية للنساء والفتيات اللائي يقنن ضحايا للعنف، وملائحة الجناة قضائياً ومعاقبتهن. وهيئ اللجنة بالدولة الطرف أن تقوم، دون تأخير، بتعديل الأحكام المنطبقة الواردة في قانون العقوبات لكافلة عدم استثناء مرتكبي جرائم الشرف من العقاب، وتجريم الاغتصاب في إطار الزواج، وعدم إعفاء مرتكب الاغتصاب من العقاب بجرد زواجه من الضحية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بوضع وتنفيذ تدابير في مجال التثقيف وإذكاء الوعي تستهدف المسؤولين عن إنفاذ القانون، والسلطة القضائية، ومقدمي الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وقادة المجتمعات المحلية، وعامة الجمهور، وذلك لضمان إدراكهم أن جميع أشكال العنف ضد المرأة غير مقبولة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافقها بعلومات مفصلة في تقريرها المقبل عن القوانين والسياسات المطبقة التي تتناول العنف ضد المرأة ومدى تأثير هذه التدابير.

٢٨ - ولئن كانت اللجنة تحيط علماً بتصديق الدولة الطرف على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحةجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فإن القلق يساورها إزاء تنامي الاتجار بالنساء والفتيات في لبنان، وعدم قيام الدولة الطرف بسنّ تشريعات بشأن هذا الشكل من الاتجار أو وضع خطة شاملة لمنع الاتجار بالنساء والقضاء عليه وحماية الضحايا. ويساور اللجنة كذلك القلق إزاء إمكانية تعرض النساء والفتيات اللائي جرى الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل المترافق القسري للملاحقة القضائية وإنزال العقوبة بهن. بموجب قوانين المحرقة، وبالتالي يصبحن عرضة للوقوع ضحايا من جديد. ويساور اللجنة أيضاً القلق إزاء عدم جمع البيانات بانتظام بشأن هذه الظاهرة.

٢٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق سنّ تشريعات محددة وشاملة ووضع

برامج لإعادة ضحايا الاتجار إلى أو طائفهن وإعادة إدماجهن. وتقىب اللجنة كذلك بالدولة الطرف أن تكشف تعاونها الدولي والإقليمي والشأنى مع بلدان المنشأ والعبور للتصدي بمزيد من الفعالية لأسباب الاتجار، وتحسين تدابير منع الاتجار بالأشخاص عن طريق تبادل المعلومات. وتحت اللجنة الدولة الطرف على جمع البيانات الواردة من الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية وغيرها من المصادر وتحليلها، وملاحقة الضالعين في الاتجار ومعاقبتهم، وكفالة حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات اللائي يقعن ضحايا لهذا الشكل من الاتجار، بوسائل من بينها التدابير الحمائية والمساعدة القانونية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على كفالة عدم معاقبة النساء والفتيات المتجر بمن لانتهاكهن قوانين المجرة وتقدم ما يكفي من الدعم لهن بغية تكميلهن من الأدلة بالشهادة ضد الضالعين في الاتجار بمن.

٣٠ - ويساور اللجنة القلق إزاء تعرض النساء العاملات في خدمة المنازل في لبنان إلى الإساءة والاستغلال. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استثناء العاملات في خدمة المنازل من نطاق تطبيق المادة ٧ من قانون العمل، مما يحرمهن من طائفة من تدابير الحماية الأساسية في مجال العمل ويضعهن في موقع ضعف أمام جميع أشكال الاستغلال.

٣١ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف على وجه السرعة بإقرار مشروع القانون المتعلق بتنظيم تشغيل العاملات في خدمة المنازل، الذي تنظر فيه حالياً لجنة توجيهية أنشئت في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ للتعامل مع حالة العاملات المهاجرات والإشراف على امتحان وكالات التوظيف وأرباب العمل لأحكام ذلك القانون. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضع الدولة الطرف إجراءات لرصد وحماية حقوق العاملات في خدمة المنازل وملاحقة ومعاقبة المسيئين من أرباب العمل على النحو الواجب. وتقىب اللجنة بالدولة الطرف أن تتيح للعاملات في خدمة المنازل سبل انتصاف ناجحة من الإساءة التي يسببها لهم أرباب العمل. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف علىبذل الجهود لكافلة توعية العاملات في خدمة المنازل بحقوقهن وما يتيحه لهن القانون من حماية وضمان إمكانية حصولهن على المساعدة القانونية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن الخطوات والتدابير المتخذة وتأثيرها، وكذلك بيانات عن انتشار العنف ضد العاملات في خدمة المنازل.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن ثمة تمييزاً ضد المرأة في المجال الضريبي حيث إن المرأة المتزوجة لا تزال تعامل معاملة العزباء في المسائل الضريبية ولا تستفيد من الإعفاءات الضريبية التي يفید منها الرجل المتزوج أو رب الأسرة المعيشة.

٣٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الضرائب.

٣٤ - وفي حين تلاحظ اللجنة النوعية العالية للخدمات الصحية في لبنان، يساورها القلق بشأن هيمنة القطاع الخاص والتفاوت في توفير الخدمات حسب المناطق الجغرافية، مما يحول دون إمكانية حصول نساء وفتيات المناطق الفقيرة والمناطق الريفية، وكذا النساء ذوات الإعاقة، على الرعاية الصحية.

٣٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آليات تتيح خدمات الرعاية الصحية جميع فئات النساء، وكفالة إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الصحية وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٤ لللجنة بشأن المرأة والصحة.

٣٦ - ويساور اللجنة القلق بشأن حالة المرأة الريفية، ولا سيما بالنظر إلى أوضاعها المعيشية المتردية وعدم تمكّنها من اللجوء إلى القضاء والحصول على الرعاية الصحية وملكية الأراضي والميراث والتعليم والتسهيلات الائتمانية والخدمات المجتمعية. وهي قلقة على وجه الخصوص بشأن حالة العاملات في الزراعة الالاتي لا تشملهن الحماية التي يتتيحها قانون العمل، وبالتالي لا يستفدن من الضمان الاجتماعي أو الاستحقاقات الأخرى.

٣٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن توفر اهتماماً خاصاً لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل مشاركتها في عمليات صنع القرارات التي تهمها، وتمكينها بالكامل من اللجوء إلى القضاء والحصول على التعليم والخدمات الصحية والتسهيلات الائتمانية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بملكية الأرض ووراثتها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة إدماج منظور جنساني في جميع خطط واستراتيجيات الحد من الفقر. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بجمع بيانات عن حالة المرأة الريفية وأن تدرج هذه البيانات والتحليلات في تقريرها الدوري المقبل.

٣٨ - وبالنظر إلى سلسلة الحروب التي شهدتها لبنان، يساور اللجنة القلق إزاء عدد النساء ذوات الإعاقة وحالتهن، وكذلك النساء الالاتي يتولين رعاية أفراد الأسرة المعوقين، واللاتي يعانين في الغالب من أشكال متعددة من التمييز.

٣٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل صورة وافية عن الحالة الفعلية للنساء ذوات الإعاقة ذوات الإعاقة وكذا النساء الالاتي يتولين رعاية أفراد الأسرة ذوي الإعاقة، وأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية حقوقهن.

٤٠ - وبينما تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود لاستضافة اللاجئين من البلدان المجاورة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم قيام الدولة الطرف بسن أي قوانين أو لوائح تتعلق بمركز طالي اللجوء واللاجئين، مما يؤثر سلباً على اللاجئات وطالبات اللجوء. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن حالة النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخلياً لا تزال تتسم بالضعف والتهميش، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية حصولهن على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن والحماية من جميع أشكال العنف.

٤١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد قوانين ولوائح تتعلق بمركز طالي اللجوء واللاجئين في لبنان، بما يتماشى مع المعايير الدولية، لضمان توفير الحماية إلى طالبات اللجوء واللاجئات وأطفالهن. وتوصي بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية بغية معالجة حالة اللاجئين وعددي الجنسية، بما فيها اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. وتوصي كذلك بأن تدمج الدولة الطرف بشكل كامل فحجاً يراعي المنظور الجنسي في كامل عملية منح اللجوء/مركز اللاجيء. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تفذ تدابير تستهدف النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخلياً، في إطار جداول زمنية محددة، لتحسين إمكانية حصولهن على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن وحمايتهن من جميع أشكال العنف، وأن ترصد تفاصيل تلك التدابير. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدولي المقبل بياناً بالنتائج التي تتحقق بقصد تحسين حالة هذه الفئات من النساء والفتيات.

٤٢ - ويساور اللجنة القلق بشأن عدم رغبة الدولة الطرف سحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩. وما يثير قلق اللجنة بصفة خاصة تأكيد الدولة الطرف أنه ليس بوسعها، لأسباب سياسية، تعديل قانون الجنسية الساري لديها بما يسمح للمرأة اللبنانية بمنع جنسيتها لأطفالها وزوجها الأجنبي.

٤٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإقرار بالآثار السلبية المترتبة على قانون الجنسية الساري لديها فيما يتعلق بالنساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب وأطفال أولئك النساء وأن تقوم، تبعاً لذلك، بتنقيح قانون الجنسية الساري لديها وإلغاء تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩.

٤٤ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم رغبة الدولة الطرف سحب تحفظها على الفقرة ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية. كما يساور اللجنة القلق إزاء

استمرار أو جه التمييز في المجالات التي لا تبت فيها المحاكم الشرعية والمذهبية، من قبيل نظام الملكية الزوجية.

٤٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على سحب تحفظها على الفقرة ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية. وتدعى الدولة الطرف إلى كفالة مساواة المرأة بالرجل في الزواج وفسخه من خلال منح النساء حقوقاً متساوية مع الرجال لدى تقاسم الممتلكات التي تجمعت أثناء فترة الزواج، على ضوء المادة ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢١ للجنة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

٤٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بمواعيد اجتماع اللجنة.

٤٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستفيد بصورة كاملة، في سياق تنفيذها للتزامها بموجب الاتفاقية، من إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحکام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٤٨ - وتشدد اللجنة أيضا على أن التنفيذ الشامل والفعال لاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعى إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والعمل على أن تتجلّى أحکام الاتفاقية في تلك الجهود بصورة واضحة، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٤٩ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان^(١) يعزز قمع المرأة بحقوق الإنسان وبالحربيات الأساسية في جميع نواحي الحياة. ولذلك، تشجع اللجنة حكومة لبنان على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تدخل بعد طرفاً فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٠ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في لبنان بغية إطلاع عامة الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على الخطوات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعالية بين الرجل والمرأة، وكذا الخطوات الأخرى الالزامـة في هذا الصدد. وتشجع اللجنة بصفة خاصة الدولة الطرف على عقد منتدى عام تشارك فيه جميع الهيئات الحكومية، فضلاً عن المجتمع المدني، لمناقشة عرض التقرير ومضمون التعليقات الختامية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستمرة على نطاق واسع، وخاصة في أوسع المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، في نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتسمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٥١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في التقرير الدوري المقبل الذي ستقدمه بوجوب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس قبل ٦ أيار/مايو ٢٠١٤.